وما أعيره ومابيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وفي كتاب الجنايات (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه (يقول جامعه) وقوله كما في الوديعة أي كما يجوز له دخول بيت المودع بغير اذنه اذا أنكرها اه من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصوّرها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال العارسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعده وبه للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعواري والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الحجر والمأذون)

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي

صحة وصاباه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه وحكمه كالعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة ظهاره صح أى صح العتق ونفذ ولا يجزئه عنها ويصوم لها وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان وأما اقراره ففى التتارخانية انه صحيح عند أبى حنيفة لا عندهما اه يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات وكتاب الغصب وكتاب الجنايات (ثم قال) الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح أذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فانى قد أذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كذا فى الخانية والامر بالشراء كذلك كذا فى الوانوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة وقال السرخسى الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (ثم قال) اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها من كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الاقرار وكتاب الشهادات وقوله وقع أى ويكون رجعيا كما فى شرحها (ثم قال) ولو دفع الوصى المال الى

اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولم يحجر عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) ولو حجر القاضى على سفيه فأطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وأبطله أبو القاسم اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثانى فلا بد من حجر القاضى ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضى خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما فى خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضى على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أر فيه نقلا صريحا وينبغى تقديم بينة البقاء على السفه لما فى المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه منه ذكره فى دليل أبى يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضى وقال الزيلعى وغيره فى باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر قضى لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات والدعوى وفى كتاب النكاح (ثم قال) المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية المفتى اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى صحته فللغريم ابطالها وبيعه القاضى فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتين من الوصايا اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة وكتاب الوصايا (ثم قال) المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا فى مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحجر والاذن (قال المؤلف فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبى والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولى اه (وقال فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع ما نصه) ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبى حنيفة رحمه الله

سبحانه وتعالى فى ثلاث المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب القضاء أيضا (وقال فى آخر القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) * فائدة * ظفرت بمسئلتين يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الى أن قال الثانية لو أبى المأذون الحجر ولو أذن للآبق صح كما فى القضاء من المعراج وقيده قاضى خان بما فى يده اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة اه (ثم قال) واذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ذكره الزيلعى فى المأذون اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالعتاق الى أن قال السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن فى التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية اه (يقول جامعه) وقوله فسكت أى حين رآه يبيع ويشترى كما فى شرحها وقد نقلناها فى كتاب الايمان (ثم قال) الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن اه (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) ضابط الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى فظاهر كلام المشايخ أنهما مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال فى أحكام الصبيان) ويقبل قوله فى الهدية والاذن اه وقد نقلناها فى الحظر أيضا (ثم قال) والحجر عليه فى الاقوال كلها الا فى الافعال فيضمن ما أتلفه الا فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الحجر

اه وقال وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) ولو كان مأذونا فباع ولم يجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة اه وقد نقلناها في كتاب البيوع أيضا وفي كتاب القضاء (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فسكل لا يقضى عليه كذا في العمدة اه وقد نقلناها في كتاب القضاء أيضا (ثم قال) وتتوقف عقوده المتردّدة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا لا لو مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الكفالة أيضا ونقلنا بعضها في كتاب الهبة (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب الجنايات وفي كتاب الحدود (ثم قال) ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده اه ونقلناها في كتاب الكفالة (ثم قال) ويباع في دينه اه (ثم قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه وقد نقلناها في كتاب القضاء (ثم قال) واعتاقه باطل الى ان قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه اه وقد نقلناها في كتاب الهبة أيضا (وقال في أحكام الاتني ما نصه) وتزيد في أسباب البلوغ بالحيض والحمل اه (وقال في أحكام المحارم ما نصه) واختص الاب والجد بأحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد للصغير منه اه (ثم قال) * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وولاية المال اه (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغي ان يقال الا مانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف اه (وقال) في بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (يقول جامعه) أي فان البلوغ في صورة النفاس مضاف الى الحبل لا الى النفاس وقد نقلناه في كتاب الطهارة (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه)

فائدة

فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله فكيف يؤتمن على مال الوقف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف وكتاب الشهادات (ثم قال بعد ذلك ما نصه) ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشربان جمع أهل الشرب والفسقة في داره و يطعمهم و يسقيهم و يسرف في النفقة و يفتح باب الجائزة والعطاء عليهم أو في الخير بأن يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله اه وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة بأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام للطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات في التصرفات من البر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب اه والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان في الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له اه وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له اه والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو أنه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رأه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الدعوى

مانصه) ادعى عبدا فى يد عبد أو دينا أو شراء فالعبد خصم الا ان يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان مأذونا له يداه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال المؤلف فى الفن الثانى أول كتاب الزكاة مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وفى كتاب المداينات (وقال فى كتاب العتق مانصه) المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الشركة) ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه (وقال أول كتاب البيوع فى بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لامه فى أحكام العتق الى ان قال وفى الدين فيباع مع أمه للدين اه (يقول جامعه) أى اذا كانت مأذونة مديونة (وقال فى كتاب البيوع فى بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو قال لعبده ان أديت الى ألفا فأنت حر كان اذنا له فى التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة وفى اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الرباحرام الا فى مسائل الى ان قال وبين المولى وعبده اه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور مانصه) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابنى فانى أذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدى فقد أذنت له فبايعوه ولحقه دين فظهر انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى مأذون السراج الوهاج اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفى قول العبد البائع أنا مأذون

اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) البقاء أسهل من الابتداء الا فى مسئلتين الى ان قال الثانية الاذن للآبق صحيح واذا أبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعى فى القضاء اه (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضى كالقاضى لا عهدة عليه بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضى جعلتك أمينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناها فى كتاب الوصايا (ثم قال أيضا مانصه) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو الحكم بحجر سفيه اه (ثم قال) أو بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يمين على الصبى فى الدعاوى ولو كان محجورا لا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى ان قال وزدت عليها مسائل الى ان قال السادسة اذا مات الصبى مجهلا لما أودع عنده محجورا اه (وقال فى كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الى ان قال الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كما فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه (يقول جامعه) وقوله كوصيه أى كوصى الميت كما فى شرحها (ثم قال فيه أيضا) الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو القاضى منها كما فى الخانية اه (وقال) فى كتاب الفرائض الجد كالاب الا فى احدى عشرة مسئلة الى ان قال الخامسة لو مات وترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب وهو كوصى الميت بخلاف الجد اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)

الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الشفعة)

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور للجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا رجوع للمشترى الخ صوابه العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحويل أصح والا لبطلت به اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمينى رجلين فحضر أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل أو كتب كتابا وأرسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو أسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء ترك كذا فى الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطالب ليكون القاضى